الزكاة[١] وأنواعها من خلال كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني(ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)

الكلمات المفتاحية:السيل الجرار – الزكاة – الشوكاني

بحث مستل من رسالة ماجستير

احمد علي حسين ١.د٠ سماهر محي موسى

جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

ahmadhosam1221@gmail.com samahiribraheem@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٢/٢٨ تاريخ قبول نشر البحث ٢٠٢٢/٣/١٠

الملخص

لقد فرض الله تعالى الزكاة على الاغنياء وعلى اصحاب الفضل والاموال وتعطى للفقراء والمساكين وابن السبيل والعاملين عليها إذ بين الشوكاني الزكاة وشروطها إذ قال: "**وأنما تلزم مسلماً كمل النصاب في ملكه طرفي الحول منكما أو مرجوا**" وقد حدد النبي محمد صلى الله عليه وسلم نصاب الزكاة بقوله : " **ليس فيما دون خمسة أوسق والوسق يبلغ ستين صاعاً ،التمر صدقة** " ، وليس فيما دون خمسة اواقي وزن شرعي استخدم من الرسول(صلى الله عليه وسلم) وهو يساوي ٤٠ درهماً، من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود والذود هو أناث الابل، من الابل صدقة" ، وعلى أثر تلك الاهمية لهذه الفريضة الجليلة جاءت دراستنا في بحثنا المتواضع هذا لتشمل الزكاة واقسامها من خلال كتاب الشوكاني(ت١٢٥٠هـ).

المقدمة

تعد الزكاة من الموارد الاساسية في بيت مال المسلمين وهي فريضة أوجبها الله تعالى وجعلها من أركان الإسلام الخمسة وفرضت في السنة الثانية للهجرة[٢]، وبدأ الرسول (ﷺ) بزكاة الفطر وأمر الناس بإخراجها عينا قبل يوم الفطر وقد نزل قوله تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٣]، ومن هذا المنطلق ارتأينا ان نعد دراسة لهذا الموضوع إذ ان هذه الدراسة من جانب فقهي وهي من كتاب السيل الجرار للشوكاني ، فقد بينا في الدراسة تعريف الزكاة ومرادفها وهي الصدقة وبيان مستحقيها ومن فرضت عليهم الزكاة وكذلك تحدثنا عن زكاة المواشي من الابل والبقر والغنم .

تُعد الصدقة من اشهر الالفاظ المرادفة للزكاة في القران الكريم وسميت بذلك لأن اخراجها دليل على تصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه[٤]، وتطلق الصدقة على المال المتبرع به تطوعاً من غير وجوب ايضاً، فالواجب منها تسمى زكاة وصدقة، لكن غير الواجب يسمى صدقة التطوع ولا يسمى زكاة ، مع وجوب منع معنى النمو، والبركة، والتطهير فيها ايضاً[٥].

ثم فرضت زكاة الأموال في ذلك العام أيضا وحدد رسول الله (ﷺ) أنواعها ومقاديرها وأحكامها والقائمين عليها وكيفية توزيعها على حدود الله وعلى سبيل التخصيص[٦].

بيّن الشوكاني شروط الزكاة إذ قال: "**وأنما تلزم مسلماً كمل النصاب في ملكه طرفي الحول منكما أو مرجوا**" [٧].

يتضح مما تقدم أنه يشترط في المال الخاضع للزكاة شرطان الأول: أن يبلغ النصاب بحسب أختلاف الأحوال والثاني أن ينبغي في صورة صاحبهُ حولاً كاملاً[٨].

وقد حدد النبي محمد صلى الله عليه وسلم نصاب الزكاة بقوله : " **ليس فيما دون خمسة أوسق**[٩]**، التمر صدقة ، وليس فيما دون خمسة اواقي**[١٠]**، من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود**[١١]**، من الابل صدقة**" [١٢]، وفي حديث اخر للرسول(صلى الله عليه وسلم) " **ليس في اقل من خمس ذود شيء ، ولا في اقل من اربعين من الغنم شيء ، ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في اقل من مائتين درهم، ولا في اقل من خمسة اوسق شيء، والعشر في التمر والزبيب والشعير وما سقي سيحاً ففيه العشر وما سقي الغرب**[١٣]**، ففيه نص العشر**"[١٤].

ولابد من كمال النصاب في جميع الحول من كل نوع من الأنواع التي اعتبر فيها الحول فإذا نقص المال عن النصاب في بعض الحول ثم كمل بعد ذلك استؤنف التحويل من عند كماله، إذا لم يكن النقص بقصد التحيد لعدم وجوب الزكاة .

ورد ذكر الزكاة في القرآن الكريم مقترناً بالصلاة بأيآت كثيرة منها ما اتى بنحو الامر العام لأدائها بقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[١٥] ومنها ما جاء بصيغة الامر لأخذها من مستحقيها

قال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[١٦] ، وحذر الله عز وجل الممتنع عن اخراج الزكاة في كتابه الكريم وفي الآية التالية ذكر زكاة النقدين بإسميهما[١٧] يقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[١٨]

ثم بين الشوكاني الزكاة بأنها تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء وبين وجوب الفطرة على غير المكلف فليس ذلك من تكليف غير بل من تكليف وليه وانه يخرجها من مال تقسم عنه ولمن ينقفه[١٩]، كما ورد في الحديث الشريف للرسول (ﷺ) " **ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**"[٢٠].

وخاضت الدولة العربية الأسلامية في خلافة ابو بكر الصديق(ﷺ) اول حرب ضد مانعي الزكاة إذ كانت الردة في احد اسبابها ترتكز سبب اقتصادي وهو الأمتناع عن دفع الزكاة ولم يتساهل ابو بكر(ﷺ) مع المرتدين فقال أبوبكر الصديق (ﷺ) والله لا قاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة ثم أصبحت الزامية لقوله تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٢١]، لأن الزكاة هي بمثابة الضمان الاجتماعي للفقراء المسلمين وتوزيعها على مستحقيها لتحرير الإنسان المسلم بأسم الدين من عبودية الحاجة والحرمان ولاشك أن قول النبي (ﷺ) بني الإسلام على خمس وذكر منها (ايتاء الزكاة) وكان عليه الصلاة والسلام، يرسل السعاة ليفيضوا الصدقات وارسل معاذ إلى أهل اليمن وقال له : اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فلما توفى الرسول (ﷺ) وكان أبو بكر (ﷺ) خليفة وكفر من كفر فقال عمر ابن الخطاب ﷺ: كيف نقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله (ﷺ) "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله، ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله ، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فأن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عتاقا كانوا يؤدونها إلي"[٢٢].

نجد ان القبائل المرتدة مثل كندة كانت ترى في القروض المالية المترتبة بذممها من زكاة او خمس اشبه بالاتاوة التي تعود المنفعة لقبيلة قريش منها يؤكد انهم لم يكونوا يدفعونها إيمانا منهم بوجوبها الشرعي واثرها في تزكية النفس وتنمية المال وحتى عدداً من متقدمي الصحابة مثل ابو ايوب الانصاري (ت ٥٢هـ) كان لا يرى صغيراً في المساواة على تعطيل فرض الزكاة لدرء خطر الحرب المحتملة مع تلك القبائل[٢٣] لكن الخليفة لم يوافق على تعطيل فرض الزكاة وقرر خوض الحرب لتثبيت دعائم الدولة وتأكيد الصفة الدينية لا القبلية لها.

وأموال الزكاة الضربان: ظاهرة وهي مالا يمكن اخفائها من الأموال كالزرع والثمار والمواشي، وباطنه وهي ما يمكن إخفائه من الأموال كالذهب والفضة وعروض التجارة، وقد قسم الفقهاء الأموال التي تفرض فيها الزكاة إلى أربعة أصناف، وفصلوا أصنافها، وبينوا ما يؤخذ منها للزكاة وفيما يلي ملخص أنواع الأموال ونصاب كل صنف منها[٢٤].

كانت الزكاة تدر موارد اقتصادية متنوعة وكثيرة، إذ يشير الشوكاني زكاة الزروع ونصابها وأنواعها ومقدارها ما أخرجت[٢٥]، الأرض فهي نصاب فصاعدا ضمن أحصاده الحول، وهو في المكيل خمسة أوسق بين أن الزكاة لاتجيب في شيء من الزروع حتى تبلغ خمسة أوسق[٢٦] "**والوسق ستون صاعاً**"[٢٧].

وقد ورد في الحديث الشريف للرسول (ﷺ) : (**ليس في دون خمسة أوسق صدقة**)[٢٨].

قال بهذا "**جميع طوائف أهل الإسلام فهو بين عامل به ومتداول لهُ**"[٢٩]، لكن الإمام أبي حنيفة خالف ذلك أو يرى في قليل ما أخرجت الأرض وكثيرة العشر، أو كل ما يعتمد بزراعته. فماء الأرض يجب في العشر[٣٠].

أما فيما يخص (صم احصاده الحول) فبين الشوكاني أن الخارج من الأرض فيجب اخراج زكاته عند احصاده ان كان خمسة أوسق فصاعداً ، وكان مما يجب فيه الزكاة، ولم يسمع في أيام النبوة ولا في أيام الصحابة أنه اعتبر الحول من يخرج من الأرض بل كانوا

يزكون الخارج عند احصاده إذا كمل نصابه[٣١]. ولايعرف قدر النصاب الا بعد الحصاد اذن شروط زكاة الزروع ان تكون ناضجة صالحة للأكل ، لطالما ما أخرجته الأرض في الأرض هو معرض للجوايح بالافات السماوية فلا يجوز الزكاة قبل الحصادة[٣٢].

يتضح مما تقدم أنه لايشترط الحول في لزكاة الزروع وإنما الزكاة تجب بعد جني المحصول إذا بلغ النصاب ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً لأنه وقت الكمال والأدخار.

ومن أنواع الزروع التي وجب فيها الزكاة هي " **البرَّ والشعير والتمر والزبيب**"[٣٣]. وأن سبب اجماع العلماء على هذه الأصناف لأن فيها الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار التي يزرعها الإنسان[٣٤].

إذ بين الشوكاني[٣٥] " **إنما يزكي في ملكه بعد حصاده ودياسة، فلا يجب عليه زكاة ما خرج من المؤن التي لا يتم الحصاد والدياس إلا بها**" وكذلك ما اخرجته الأرض وصار في ملك مالك تجب عليه اصل الزكاة.

ومن أحكام زكاة الزروع لايجوز خلط الأصناف المختلفة عند أخراج الزكاة (ولايكمل جنس بجنس)[٣٦]، أي ضم ثلاثة أوسق من التمر مع وسقين من نوع آخر فتصبح خمسة أوسق، وعدم جواز ضم صنف إلى آخر مختلف كالحنطة إلى الشعير[٣٧] ولكن ممكن مع اصناف التمر تجمع معاً (ويعتبر التمر بفضلته) واصناف الغير تجمع معاً[٣٨].

كان الرسول (ﷺ) يأمر بعملية الخرص ليضمن حق الناس وقد جوز الشوكاني (خرص[٣٩] الرطب بعد صلابة)[٤٠]، اذا اشار إلى قول رسول (ﷺ) اذا اخرجتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعو الثلث فدعو الربع[٤١].

الهدف من ذلك هو دعوة الرسول (ﷺ) إلى التسامح والمرونة في التعامل مع الناس لأن عملية الخرص ليس عملية مادية بحتة من أجل الحصول على المال وإنما فيها الكثير من اللين والتسامح والهدف هو تحقيق المصلحة العامة للجميع، اذ أمر بترك الثلث والربع

لصاحب المال والهدف من ذلك لأنهم يحتاجون إلى طعام أهل بيتهم والفقراء واكرام الأصدقاء وكذلك المارة والطير والذي يسقط من التمر[٤٢].

وأن أول الإشارات التي تدل عن الاستفادة من الخرص كانت بعد فتح خيبر عندما انتصر الرسول (ﷺ) على اليهود في خيبر، اراد إخراجهم من أرضهم فسألوا الرسول (ﷺ) ان يبقيهم ، وهم يقومون بعملهم، ولهم النصف فوافق على مشاطرة أهل خيبر على ما خرج من تمراً أو زرع[٤٣].

وذكر الشوكاني رواية تاريخية "كان رسول الله (ﷺ) يبعث عبدالله بن رواحه[٤٤] فيخرج النخل حين يطيب قبل ان يؤكل، ثم يخبر اليهود أن يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص[٤٥].

أن عملية الخرص تحتاج إلى عامل تتوفر فيه المعرفة والخبرة والدقة ويكون عادل في أجراء عملية الخرص وهذا ما وجدناه عند الصحابي عبدالله بن رواحه.

وأن هدف الرسول (ﷺ) من الخرص هو لكي يحصر الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق[٤٦]، وبهذا يكون وقت الخرص حين يبدأ صلاح التمر ويأخذ في النضج وقبل أن يؤكل[٤٧].

وكذلك ورد الشوكاني ان الرسول (ﷺ) خرص بنفسه، فعن أبي حميد الساعدي[٤٨]: (أنه (ﷺ) خرص حديقة امرأة[٤٩]) وقال: (خرجنا مع رسول الله (ﷺ) عام تبوك حين جئنا وادي القرى فإذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله (ﷺ) لصحابه اخرصوا فخرصا القوم وخرص رسول الله (ﷺ) عشرة أوسق، وقال رسول الله (ﷺ) للمرأة أحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك ان شاء الله...) [٥٠].

يتضح من البعض ان عملية الخرص كانت تستخدم في الخراج كما حدث في إنتاج أراضي خيبر، وكذلك ان الخرص استخدم عند اخراج زكاة الزروع وكان النبي (ﷺ) يبحث على الناس من يخرص عليهم ثم يؤدون زكاته زبيب كما تؤدي زكاة النخل تمراً[٥١].

أما زكاة الخضروات فأن الشوكاني أختلف عن باقي الفقهاء بأنه لم يجوز زكاة الخضروات لأنها معرض لتلف ولربما لأنها موسمية ولا يمكن بقائها مدة طويلة يتمكن الإنسان الأستفادة منها وقت الحاجة مثلما يكون الأمر في الحبوب[٥٢] مستنداً لقول الرسول (ﷺ) : " **ليس في الخضروات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة اوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة[٥٣] صدقة**"[٥٤].

وتختلف نسبة الزكاة الزروع باختلاف ريها أي مرتبطة المقدار بحسب نوع السقي فقدره الشوكاني بالعشرات كانت تسقى سيحاً او بالمطر " **اذ قال فيما سقت السماء العشر**"[٥٥] وأن رسول الله (ﷺ) حين بعث معاذ بن جبل وامره ان يأخذ: "**مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر**"[٥٦].

وكذلك هذا المقدار أمر به الرسول (ﷺ) حيث كتب إلى رؤساء القبائل في اليمن فقال: "**عشر ما سقت العين، وسقت السماء وعلى ما سقي العرب نصف العشر**"[٥٧].

أن الهدف من هذا الاختلاف هو تحقيق العدالة بين المزارعين في أخذ زكاة الإنتاج الزراعي، لان بعض الوسائل تحتاج إلى وقت وجهد ومال فهنالك فرق بين طريقة السقي سيحا لا تحتاج إلى ما تم ذكره، في حين طريقة السقي الآلات تحتاج إلى وقت وجهد ومال .

- **زكاة المواشي (وهي الأبل والبقر والغنم):**

وهي إحدى موارد الدولة التي تأتي عن طريق الزكاة أو الصدقة وتعددت استعمالاتها لاسيما الأبل كانت تستخدم لنقل الحجيج لأداء فريضة الحج كما أنها وسيلة مهمة لنقل الجيش عند المعارك والغزوات وكذلك للرعي وغيرها[٥٨].

ويشترط في زكاة المواشي النصاب والحول وان تكون سائمة (الراعية) واغلب الحول لاتكون معلوفة وفي ذكر سائمة احتراز من المعلوفة التي لا زكاة لها[٥٩].

فمن لم يملك خمسة من الأبل فلا زكاة عليه واشر بذلك الشوكاني بقوله (لا شيء في دون خمسة من الأبل) [٦٠].

ونصاب الأبل خمس وفيها إلى تسع شاه جذعة[٦١] من الظأن او أثنين معز وفي حديث عن أنس قال: " أن أبي بكر كتب لهم: ان هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله (ﷺ) على المسلمين فيما خمس وعشرين من الأبل في كل خمس ذو شاة فأذا بلغ خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض[٦٢] إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه طروقة الفصل، إلى ستين فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى ففيها حقتان طروقنا الفصل إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرة ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين) [٦٣]، وعلى هذا الأساس كلما زاد في كل أربعين بنت لبوة وفي كل خمسين حقه[٦٤].

أما زكاة البقر فأن نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر فإذا بلغت أربعين فمعنها بسنة أنثى وهي التي استكمال سنة، وما زاد عل الأربعين فلا شيء فيها حتى تبلغ سنتين فمعناها تبيعان ، ثم فيها بعد السنتين في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين سنة، وفي كل سبعين تبيع مسنة ، وفي كل ثمانين سنتان، ثم على هذا القياس من زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة[٦٥].

وقد ورد في حديث عن معاذ بن جبل، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة[٦٦] ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا ، أو عدله معافر[٦٧][٦٨].

فيما يخص زكاة الغنم فأول نصابها أربعون وفيها إلى مائة وعشرون شاة جذعة أو ثنية من المعز، فإذا صارت مائة واحدى وعشرون إلى مائتين فمعنها شاتان، فاذ صارت مائتي شاة وشاة إلى أن تبلغ اربعمائة شاة فمعنها ثلاث شاه، واذا بلغت اربعمائة شاه فمعناها اربع شاة، ثم في كل مائة استكملتها بعد الأربعمائة شاه، ويجوز أن يضم الضان إلى المعز والجواميس إلى البقر، ولا تضم الأبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم لاختلاف الجنس[٦٩].

يتبين مما تقدم ان صدقات المواشي بثلاث أصناف أولها، اذا كانت بقرة مبقرة وهي السوائم التي تتخذ النسل والنماء، وصدقتها من الشبع والمسنة، وثانيها ان يراد بها التجارة فسنتها في الصدقة غير ذلك، وهي ان تعتبر كسائر أموال التجارة .

والصنف الثالث هي العوامل[٧٠]، أي التي تستخدم في الزراعة كالحراثة والسقي فلا صدقة فيها، اما اذا كانت الابل مؤبلة ينبغي نسلها ونماؤها وصدقتها في كل خمسة شاة، ثم عن هذا وان كانت للتجارة والغنم تماثل البقر والأبل في: السائمة والتجاري وتختلف عنها في المراحل لأن الغنم لا عوامل فيها، إلا أن الغنم. الربائب وهي التي تتخذ في البيوت بالامصار والقرى وتكون لقوت الناس وطعامهم وليس للتجارة ، فلا زكاة بها[٧١].

اما الحيوانات التي غير ملزم اصحابها بدفع الزكاة هي الخيل، والحمير، والبغال؛ لأنها حيوانات عاملة والعوامل غير مشمولة بدفع الزكاة، اما في حالة شراء الخيل للتجارة ففيها الزكاة بنية التجارة [٧٢]،من حديث علي قال: قال رسول الله (ﷺ): **قد عفوت لكم من صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومئة شيء ، فأذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**[٧٣]، وان النبي لم يأخذ صدقة الخيل لقوله: " **عفونا لكم عن صدقة الخيل**"[٧٤]، الا ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ اول من اخذ زكاة الخيل[٧٥] وذلك ان اهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح _ عاملهم _ **(خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى)**، ثم كتب الى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب اليه عمر : " **ان احبوا فخذوها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم**"[٧٦]، واشار الشوكاني الى تجنب اخذ كرائم اموال الناس لأخذ المتصدق أفضلها أو اجودها وانما يؤخذ في اوسطها " **وانما يؤخذ الوسط غير المعيب** "[٧٧] وكذلك تكون خالية من العيوب لاسيما زكاة المواشي لا تكون هرمة ولا عوراء ولا عرجاء .

اما الذهب والفضة فهي من الأموال الباطنة، وزكاتها ربع العشر، ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامية يزن كل منها ستة دوانق وكل عشرة فيها سبعة مثاقيل ولا زكاة فيها ان قلت عن

ذلك[٧٨]، ويسند إلى ذلك في حديث الرسول (ﷺ) إذ قال: (**ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم)**[٧٩].

أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً يجب فيه ربع العشر ايضا، وهو نصف مثقال، (المثقال ستون شعيرة) ومن زاد عن ذلك فيحاسبه والدليل من حديث الإمام علي (عليه السلام) قال: "**ليس عليك شيء_ في الذهب _ حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول فمعها نصف ديناراً**"[٨٠]، نلاحظ حق الزكاة المترتب في نصاب النقدين (الذهب و الفضة) والذي هو ربع العشر وفق النسبة المئوية ٢,٥% .

فالاعتبار بالوزن الذي تتعلق به الزكاة بوزن أهل مكة ، وكذلك الاعتبار في الكيل الذي تتعلق به الزكاة بكيل أهل المدينة عملاً بقول النبي (ﷺ) : " **الميزان ميزان اهل مكة ، والمكيال مكيال اهل المدينة** "[٨١] وبهذا اوضح الشوكاني مقدار الوزن والكيل في مكة والمدينة بناء على قول النبي (ﷺ) .

والمسلمون مؤتمنون على ما يجب عليهم في الزكاة من الأموال الباطنة فمن أداها اخذت منه ومن لم يؤدها فالله تعالى حسبه، أما الأموال الظاهرة فأن مانع زكاتها يكره على ادائها أو يجاهد على ذلك حتى تستوفي منه[٨٢].

أما زكاة الحلي فقد أورد الشوكاني احاديث الرسول (ﷺ) ، عن اسماء بنت يزيد قالت: "دخلت انا وخالتي على النبي (ﷺ) وعلينا اساور من ذهب، فقال لنا: "تعطيان زكاته؟ فقلنا: لا قال: " أما تخافان ان يسوركما الله بسوارٍ من نار؟ " أديا زكاته"[٨٣].

وحديث اخر عن عائشة (رضي الله عنها): "انها دخلت على رسول الله (ﷺ) فرأى في يدها من ورق ، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ فقالت : صغتهن اتزين لك بهن يا رسول الله فقال: " أتؤدين زكاتهن"؟ قالت لا قال "هي حسبك من الناس"[٨٤].

يتبين ان وجوب الزكاة في الحلي ولكن ابن قدامه قال: " **ليس في حل المرأة زكاة اذا كانت ما تلبسه او تعيرهُ**"(٨٥). اما الزكاة في غير حلي الذهب والفضة ، كاللؤلؤ والمرجان والماس وغيرها من الاحجار الكريمة فلا زكاة فيها الا إذا اتخذت للتجارة(٨٦).

هذا فيما يخص موارد بيت المال من الزكاة ولكن أوجه صرفها وأنفاقها فقد خصصت اموال الزكاة في الشريعة الإسلامية المحتاجين من المسلمين فحدد القرآن الكريم أوجه انفاقها في ثمانية أصناف منهم: اذا جاء في الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾(٨٧). مع وضوح الآية الكريمة فقد قال بعض قدامى الفقهاء بجواز تخصيصها لصنف واحد من الأصناف الثمانية، وتركوا ذلك إلى الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة العد، اثر ذلك الصنف بقدر ما يرى، واذا عدم بعض الأصناف الثمانية قسمين اموال الزكاة على بغية الأصناف، ولو كان صنفا واحداً(٨٨) لذا نجد أن توزيع اموال الزكاة من مهام الدولة لتأمين سلامة جمعها وانفاقها في ابوابها المقررة.

أن الأصل في توزيع أموال الزكاة يقتصر على أهل البلد الذي جمعت فيه، أي ان اهل كل بلد أولى من غيرهم بصدقتهم، ولا يجوز اخراجها إلى بلد آخر إلا أذا عدم وجوه مستحقها في البلد الذي صرف فيه. إلا أن بعض الفقهاء جوزّوا حملها إلى الأقارب المحتاجين في بلد آخر، كما جوزوا حملها إلى المحتاجين في الثغور(٨٩).

- **الخاتمة**

بعد انتهاء بحثنا الموسوم **بالزكاة وأنواعها من خلال كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)** بينت الدراسة: أن الشوكاني تناول المضامين المالية والاقتصادية ومنها الزكاة وشروطها في تلك الحقبة إذ اهتم بفريضة الزكاة من أجل احياء هذهِ الفريضة على المستوى العالمي وبينت الدراسة ان الزكاة اداة عدل للمساواة بين الغني والفقير وذلك لما يبذله الغني في العطاء من المال هذا فما كان من

توفيق فمن الله وحده وان كان من زلل فمني ومن الشيطان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته اجمعين.

Al-Zakat and it Types through Al- Shawkani's Book "Al- Sail AL-Jarar Almatadafik Ala Hadaek Alazhaar" (d. 1250 AH / 1834 AD)

Samaher Mohi Moussa Ahmed Ali Hussein
University of Diyala/ Colleague of Education for Humanities
Department of History

Keywords: (Zakat Al-Sail Al-Jarar - Al-Shawkani - Hadaek Alazhaar)

Abstract

God Almighty has enjoined zakat on the rich and on the owners of grace and wealth, and it is given to the poor, the needy, the wayfarer, and those working on it, he said: "You only obligate a Muslim who has fulfilled the quorum in his possession, both ends of the year, whether you two or what you hope for." And the Prophet Muhammad may God's prays and peace be upon him, specified the nisab of zakat by saying: "It is not less than five wasqs, and the wasq reaches sixty sa's. Dates are charity." And not less than five ounces of weight, as the Messenger legislated, and it must be equal to 40 dirhams, it is a charity on paper, and not less than five of camels are paid as a charity. Because Zakat is considered one of the pillars of Islam and according to its great importance in people's lives, the current research focuses on studying it in a detailed through what was mentioned in Al-Shawkani's book. (D. 1250 AH).

- **الهوامش**

---

(١) **الزكاة** : من زكا يزكوا بمعنى الزيادة والطهر والنماء . ينظر : ابن سيده ، المخصص ، ج٤ ، ص ٥٨.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ج٣، ص٢٥٦، ص٣٤٧؛ الخياط ، المجتمع المتكامل في الإسلام، ص١٧٦.

(٣) سورة التوبة ، آية ١٠٣.

(٤) النووي، صحيح مسلم شرح النووي المعروف بشرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص ٤٨.

(٥) ابن العربي، الفتوحات المكية ، ج٨ ، ص ١٨٦ .

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص٣٤٧.

(٧) السيل الجرار ، ص٢٢٨.

(٨) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٢٩.

(٩) **الأوسق:** جمع وسق من وحدات الكيل الأساسية التي كانت تستعمل عند العرب والوسق يبلغ ستين صاعاً يصاع النبي (ﷺ) فذلك بثلاثمائة صاع والصاع خمسة أرطال وثلث . ينظر : ابو يوسف، الخراج، ص٥٣ ؛ الطوسي، الاقتصاد، ص٢٨١.

(١٠) **الاوقية** : وزن شرعي استخدم من الرسول(صلى الله عليه وسلم)وهو يساوي ٤٠ درهماً ووزن الدرهم يساوي ٣,١٢٥غم من الفضة . ينظر: عمارة ، المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، ص ٤٩ .

(١١) **ذود** : أناث الابل من(٣- ٥). ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ، ص١٦٧ .

(١٢) مالك، الموطأ، ج١، ص٢٤٤ .

(١٣) **الغرب** : الراوية التي يحمل فيها الماء ، والدلو الكبير من جلد الثور يسقى بيها على السانية . ينظر : عمارة ، محمد ، قاموس المصطلحات الاقتصادية ، ص٤٠٦.

(١٤) الدارقطني، سنن الدار قطني، ج٢، ص٧٩ .

(١٥) سورة البقرة ، آية ١١٠ .

(١٦) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(١٧) الجصاص ، أحكام القرآن، ج٢ ، ص١٩١ .

(١٨) سورة التوبة ، آية ٢٤ .

(١٩) السيل الجرار ، ص٢٢٩.

(٢٠) الدارقطني ، السنن ، ج٢، ص ١١٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ج٤ ، ص١٠٧ .

(٢١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٢٢) ابن سلام ، الاموال ، ص ١٩٢٧ .

(٢٣) ابن اعثم الكوفي ، كتاب الفتوح ، ج٢ ، ص ٤٧ .

(٢٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٩٨-١٠٥؛ ابو يعلي الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص٩٥-١؛ الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٣٨-ص٢٥٤.

(٢٥) الشوكاني ، السيل الجرار ، ص ٢٨٢ .

(٢٦) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٤.

(٢٧) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٥.

(٢٨) احمد بن حنبل ، المسند ، ج٩، ص١٤٢ (رقم الحديث ٩١٩٣).

(٢٩) الشوكاني ، السيل الجرار، ص٢٤٤.

(٣٠) ابو يوسف، الخراج، ص٥٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٠.

(٣١) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٤.

[٣٢] الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٧.

[٣٣] الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٥.

[٣٤] ابن قدامة ، المغني ، ج٢، ص٢٩٣.

[٣٥] السيل الجرار، ٢٤٥.

[٣٦] الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٥.

[٣٧] ابن آدم ، الخراج ، ص١١٣؛ الشافعي، الام، ح٢، ص٣٥؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٢.

[٣٨] الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٦ ؛ ينظر: الشافعي، الام، ح٢، ص٣٥.

[٣٩] **الخرص:** التخمين او الحزر أو التقدير. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢١ (مادة خرص).

[٤٠] الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٦.

[٤١] ابو داود ، السنن، ،ج٢، ص١١٠؛ الترمذي، السنن، ج٣؛ الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٦.

[٤٢] الخطابي، غريب الحديث، ج١، ص٤٣٠.

[٤٣] ابن هشام، ، السيرة النبوية، ، ج٣، ص٢٣٤؛ ابن سلام ، الأموال، ص٥٨١ .

[٤٤] عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن أمرئ القيس بن ثعلبة ، ابو عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً وما بعدها إلى ان استشهد في مؤته في ثمان للهجرة. ابن عبد البر، ج٣، ص٨٩٨-٩٠٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ، ج١، ص٢٣٠-٢٣٩.

[٤٥] السيل الجرار، ص٢٤٦.

[٤٦] البيهقي، سنن الكبرى، ج٤، ص١٢٣.

[٤٧] ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤، ص٢١٩.

[٤٨] ابو حميد الساعدي، عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن خزرج الانصاري المدني، وقيل اسمه المنذر بن سعد ، مشهور بكنيته (اصحاب النبي (ﷺ)، توفي سنة ٦هـ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج٢ن ص٤٨١؛ ابن حجر العسقلاني، ج٧، ص٩٤.

[٤٩] السيل الجرار، ص٢٤٦.

[٥٠] البخاري، الصحيح، ، ج٢، ص٥٣٩؛ مسلم، صحيح ، ج٢، ص١٧٨٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص١٢.

[٥١] البلاذري، فتوح البلدان ، ص٢٧٩؛ الترمذي، سنن، ج٣، ص٣٦.

[٥٢] الشوكاني ، السيل الجرار، ص٢٤٥.

(٥٣) **الجبهة** : هو اسم يطلق على الخيل . ينظر : ابن الأثير ، غريب الحديث ، ج١ ، ص٢٣٧ .

(٥٤) الدارقطني ، السنن ، ج٢ ، ص ٨١ .

[٥٥] الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٦.

[٥٦] ابن آدم، الخراج، ص١١٥؛ النسائي، السنن الكبرى، ، ج٢، ص٢٢.

(٥٧) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٥ ؛ اليعقوبي، التاريخ ، ص٥٣؛ الطبري، تاريخ، ج٢، ص١٩١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص٧٥.

(٥٨) الهيثمي ، جمع الزوائد، ج١٠، ص١٣١؛ البيهقي، سنن البيهقي، ج٥، ص٥٨٧.

(٥٩) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤١.

(٦٠) السيل الجرار، ص٢٩٨.

(٦١) **جذعة:** وهي من ولد المعز او الشاة و ما اكملت سنة ودخلت في السنة الثانية . ينظر : الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، ص٣٧ .

(٦٢) المخاضك ابنة مخاض والذكر ابن مخاضن اذ لقبه امه وما دخل في السنة الثانية وامه اصبحت من الحوامل، قدامة، الخراج، ٤٣١؛ ابن قدامة ، المغني، ج٢، ص٢٣٢. وفي معنى آخر ابنة مخاض، هي التي لها سنتان وسميت بذلك لان أمها تتمعض بولد آخر في بطنها، قدامه، الخراج، ص٢٣١؛ الداودي، الأموال، ص٢٨٦؛ ألطوسي، الاقتصاد، ص٢٨٠.

(٦٣) **ابن لون اونبت لبون:** هما اللذان دخلا في السنة الثالثة وسميت لبون لأن أمها ولدت ولد وآخر وصار بها لبن. قدامه، الخراج، ٢٣١.

(٦٤) **حقه:** وهي التي بها أربع سنين ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفصل، الطوسي، الاقتصاد، ٢٨٠؛ ابن قدامه ، المعني، ج٢، ص٢٣٢؛ الرازي، مختار الصحاح ، ص١٤٦؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع ، ص١٢٤.

(٦٥) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٣٩.

(٦٦) **التبيع** : هو ما تبع من ولد البقر الذي له مسنه ودخل في الثانية، ابن قدامة ، المغني، ج٢، ص٢٣٩.

(٦٧) **المعافر** : برود كانت تصنع باليمن منسوبة الى قرية معافر اليمنية . ينظر : عماره ، قاموس المصطلحات ، ص٥٤٥ .

(٦٨) الترمذي ، السنن ، ، ج٢ ، ص ١٣ .

(٦٩) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٠.

(٧٠) **العوامل:** جمع عامله من الأبل والبقر والتي يسقي عليها ويصدق وتستعمل في الاشغال، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٣٠٦.

(٧١) ابن سلام ، الاموال، ص٣٨٢؛ ابن قدامة، لكافي، ج٢، ص١٣.

(٧٢) الشافعي،الأم ، ج٢ ، ص ٢٧ .

(٧٣) الشوكاني ، السيل الجرار ، ج١ ، ص٢٣٢.

(٧٤) ابن سلام ، الأموال ، ص ٤٦٣ .

(٧٥) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٧ .

(٧٦) حميد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٣٧٩ .

(٧٧) السيل الجرار ، ص ٢٤٢ .

(٧٨) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٣٢.

(٧٩) الشوكاني، السيل الجار، ص٢٣٢.

(٨٠) الشوكاني ، السيل الجرار ، ص ٢٣٢ .

(٨١) ابو داود ، السنن ، رقم الحديث (٣٣٤٠) ؛ الشوكاني ، السيل الجرار ، ص٢٣٤ .

(٨٢) قدامه في جعفر، الخراج.

(٨٣) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٣٣.

(٨٤) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٣٣.

(٨٥) المغني، ج٢، ص٣٢٢.

(٨٦) الشوكاني ، السيل الجرار ، ص ٣٦ .

(٨٧) سورة التوبة، آية٦.

(٨٨) الشوكاني، السيل الجرار، ص٢٤٨- ٢٥٥ ؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٠٩؛ ابن سلام، الأموال، ص٥٧٨.

(٨٩) ابن سلام، الأموال، ص٥٩٤؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٠٩.

- **قائمة المصادر والمراجع**

- ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر احمد، (المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩)
- احمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المسند، تح : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، (د.م -٢٠٠١ م)
- ابن آدم ، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان (ت ٢٠٣هـ) ، الخراج ، ط٢ ، المطبعة السلفية ومكتبتها، (د.م- ١٣٨٤)
- ابن اعثم الكوفي ، ابو محمد احمد بن اعثم (ت ٣١٤هـ) ، كتاب الفتوح ، تح : علي شيري ، ط١ ، دار الاضواء ، (بيروت-١٩٩١م)
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة

- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ) ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تح : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ٢٠٠٣م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال،(بيروت – ١٩٨٨ م)
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية (الهند – ١٣٤٤هـ)
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ) ، السنن، تح : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢ ، (مصر – ١٩٩٥م)
- الجصاص ، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي (ت٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن ، تح : عبد السلام محمد علي شاهين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت– ١٩٩٤م)
- حميد ، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار الارشاد ، ط٣ ، (بيروت–١٩٦٩ م)
- الحميدي ، أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد (ت ٤٨٨هـ) ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تح زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة ، (مصر – ١٩٩٥م)
- الخطابي، ابو سلمان احمد بن محمد بن ابراهيم (ت٣٨٨هـ) غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم ابراهيم، جامع ام القرى (مكة المكرمة – ت١٤٤٢هـ)
- الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكامل في الإسلام، دار السلام، (القاهرة، ١٩٨٦)
- الدارقطني، ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي(ت٣٨٥هـ)،سنن الدار قطني، تح: مجدي بن منصور سيد الشوري ،ط١،دار الكتب العملية،(بيروت ــ ١٩٦٦م)

- ابو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، السنن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، (بيروت– د. ت)
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، (١٩٨٥ م – د .م)
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، تح: يوسف الشيخ محمد ،ط٥ ، الدار النموذجية، (بيروت –١٩٩٩م)
- ابن سلام ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ، الاموال ، تح : خليل محمد هراس، دار الفكر ، (بيروت – د. ت)
- ابن سيده ، ابو الحسن علي بن اسماعيل الاندلسي (ت ٤٥٨ه)، المخصص ، تح : خليل ابراهيم جفال ، ط١، دار إحياء التراث العربي (بيروت – ١٩٩٦)
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١ه) ، تاريخ الخلفاء ، تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز ، (د . م – ٢٠٠٤م)
- الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ه) ،الأم ، دار المعرفة ،(بيروت – د.ت
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ه)، تاريخ، دار التراث (بيروت– ١٣٨٧ه)
- الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠ ه)، الاقتصاد، تح : حسن سعد ، مطبعة الخيام ،(قم – ١٩٨٠م)
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ه)، تح : علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت– ١٩٩٢ م).
- ابن العربي ، ابو بكر الدين عبد الله بن محمد المعافري(ت ٥٤٣ه) ، الفتوحات المكية ، تح عثمان يحي ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (مصر– ١٩٨٥)

- عمارة ، محمد ، قاموس الصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية ، دار السلام ، ط١ ، (مصر – ٢٠٠٩م)
- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ) ، الكافي، دار الهجر(د. م _ د . ت)
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،(ت ٦٢٠هـ) المغني ، مكتبة القاهرة ،(د .م – ١٩٦٨م)
- ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل في عمر (ت٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية في التاريخ، مكتبة المعارف (بيروت– د.ت).
- مالك، ابو عبد بن أنس (١٧٩هـ) ، الموطأ ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الاحياء التراث العربي، (القاهرة – د . ت)
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية، مطبعة السعادة (مصر– د.ت)
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر (بيروت – ١٤١٤هـ)
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، سنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة، (بيروت – ٢٠٠١م)
- النووي ، محي الدين ابو زكريا يحي بن شرف الحوراني الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، صحيح مسلم شرح النووي المعروف بشرح صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي ، (بيروت– ١٩٨٧م)
- ابن هشام، ابو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣هـ) ، السيرة النبوية، تح : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،(مصر– ١٩٥٥ م)
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، جمع الزوائد، دار الفكر،(بيروت – ١٤١٢ هـ)

- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٩٢ هـ)، التاريخ ، (د.م – د.ت) .
- ابو يعلي الحنبلي، محمد بن الحسين الفرَّاء (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، مطبعة البابي الحلبي، (القاهرة–١٩٣٨)
- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة ، (بيروت– ١٩٧٩م)